

15 جويلية 2016

من وزير المالية
إلى

2140

الموضوع : حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالبضائع المسلمة مجانا من قبل
المزودين لتجار الجملة .
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 جوان 2016 .

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن تاجر جملة يتسلم من مزوديه أفصالا
بصفة مجانية ودون التنصيص على قيمتها ضمن الفاتورة ويتولى بدوره إحالتها مجانا إلى
حرفائه دون توظيف الأداء على القيمة المضافة ، وطلبتكم معرفة ما إذا كان هذا التمشي
مطابقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل و في خلاف ذلك توضيح ما يتعين القيام به .

جوابا بشرفني اعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تخضع عمليات تسليم البضائع أو الأفصال من قبل المزود لتاجر الجملة أو
للحرفاء للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المتعلقة بها ، وذلك بصرف النظر مجانية
كانت أو بمقابل .

ويتعين على المزود أو تاجر الجملة التنصيص ضمن الفاتورة خاصة على قيمة
البضائع دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ الأداء المذكور طبقا
لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتجدر الملاحظة أنه بالنسبة للسلع والأفصال التي تمنح مجانا للحرفاء في شكل
تخفيضات تجارية والتي يتم تضمينها بالفاتورة فإن التخفيضات المذكورة لا تدخل ضمن
قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة عملا بأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء
المذكور .

هذا ولمزيد توضيح نظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتسليمات المجانية
موضوع مكتوبكم، الرجاء موافاتي بمزيد المعطيات حول طبيعة التسليمات المذكورة .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للمراسم والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نممية